# خارج الفقه

١٣ كتاب القصاص ٩٥-١٠-١٥

دراسات الأستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

# كتاب القصاص

- كتاب القصاص
- و هو إما فی النفس و إما فيما دونها.



تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۰۸

# قصاص النفس

- القسم الأول فى قصاص النفس
- و النظر فيه فى الموجب،
- و الشرائط المعتبرة فيه،
- و ما يثبت به،
- و كيفية الاستيفاء.



تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٠٨

# موجب قصاص النفس

- القول فی الموجب
- و هو إزهاق النفس المعصومة عمدا مع الشرائط الآتية:.



تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۰۸

# موجب قصاص النفس

- مسألة ١ يتحقق العمد محضا بقصد القتل بما يقتل و لو نادرا، و بقصد فعل يقتل به غالبا، و إن لم يقصد القتل به، و قد ذكرنا تفصيل الأقسام فى كتاب الديات



تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٠٨

# القول فى الشرائط المعتبرة فى القصاص

- القول فى الشرائط المعتبرة فى القصاص
- و هى أمور:



تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۱۹ ۶

# القول فى الشرائط المعتبرة فى القصاص

- الأول- التساوى فى الحرية و الرقية،
- فيقتل الحرّ بالحرّ و بالحرة لكن مع رد فاضل الدية، و هو نصف دية الرجل الحر، و كذا تقتل الحرة بالحرة و بالحر لكن لا يؤخذ من وليها أو تركتها فاضل دية الرجل.



تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥١٩

# لو امتنع ولى دم المرأة عن تأدية فاضل الدية

- مسألة ١ لو امتنع ولى دم المرأة عن تأدية فاضل الدية أو كان فقيرا و لم يرض القاتل بالدية أو كان فقيرا يؤخر القصاص إلى وقـت الأداء و الميسرة.



تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥١٩

# يقتص للرجل من المرأة فى الأطراف

- مسألة ٢ يقتص للرجل من المرأة فى الأطراف،
- و كذا يقتص للمرأة من الرجل فيها من غير رد،
- و تتساوى ديتهما فى الأطراف ما لم يبلغ جراحة المرأة ثلث دية الحر،
- فإذا بلغته ترجع إلى النصف من الرجل فيهما، فحينئذ لا يقتص من الرجل لها إلا مع رد التفاوت.



تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥١٩

# الثانی- التساوی فی الدین

- الثانی- التساوی فی الدین
- ، فلا یقتل مسلم بکافر مع عدم اعتیاده قتل الکفار.



تحریر الوسیلة؛ ج۲، ص: ۵۱۹

# لا فرق بين أصناف الكفار

- مسألة ١ لا فرق بين أصناف الكفار من الذمى و الحربى و المستأمن و غيره،
- و لو كان الكافر محرم القتل كالذمى و المعاهد يعزر لقتله، و يغرم المسلم دية الذمى لهم.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥١٩

# لو اعتاد المسلم قتل أهل الذمة

- مسألة ٢ لو اعتاد المسلم قتل أهل الذمة جاز الاقتصاص منه بعد رد فاضل ديته❊،
- و قيل إن ذلک حد لا قصاص، و هو ضعيف.

- ❊ و لو لم يطلب اولياء الدم القود و كان هذا المسلم موجبا لرفع الأمن العام فيجب على الحاكم قتله حدا و لو لم يكن مفسدا فى الأرض فيجوز للحاكم أخذ دية المسلم عنه أو أخذ أربعة آلاف درهم بدل ثمانية مأة

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥١٩

# يقتل الذمى بالذمى

- مسألة ٣ يقتل الذمى بالذمى و بالذمية مع رد فاضل الدية،
- و الذمية بالذمية و بالذمى من غير رد الفضل كالمسلمين، من غير فرق بين وحدة ملتهما و اختلافهما، فيقتل اليهودى بالنصرانى و بالعكس و المجوسى بهما و بالعكس.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥١٩

# لو قتل ذمی مسلما عمدا

- مسألة ۴ لو قتل ذمی مسلما عمدا دفع هو و ماله إلی أولیاء المقتول و هم مخیرون بین قتله و استرقاقه، من غیر فرق بین کون المال عینا أو دینا منقولا أو لا، و لا بین کونه مساویا لفاضل دیة المسلم أو زائدا علیه أو مساویا للدیة أو زائدا علیها.

تحریر الوسیلة؛ ج۲، ص: ۵۲۰

# أولاد الذمی القاتل أحرار

- مسألة ۵ أولاد الذمی القاتل أحرار لا یسترق واحد منهم لقتل والدهم،
- و لو أسلم الذمی القاتل قبل استرقاقه لم یکن لأولیاء المقتول غیر قتله.

تحریر الوسیلة؛ ج۲، ص: ۵۲۰

# لو قتل الكافر كافرا و أسلم

- مسألة ۶ لو قتل الكافر كافرا و أسلم لم يقتل به، بل عليه الدية إن كان المقتول ذا دية.



تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۲۰

# يقتل ولد الرشدة بولد الزنية

- . مسألة ٧ يقتل ولد الرشدة بولد الزنية بعد وصفه الإسلام حين تميزه و لو لم يبلغ،
- و أما في حال صغره قبل التميز أو بعده و قبل إسلامه ففى قتله به و عدمه تأمل و إشكال ❊.

- ❊ بل لا إشكال فى قتله به لأن ولد المسلم مسلم و إن كان من الزنا.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٢٠

# لو قطع مسلم يد ذمى عمدا فأسلم

- و من لواحق هذا الباب فروع:
- منها- لو قطع مسلم يد ذمى عمدا فأسلم و سرت إلى نفسه فلا قصاص فى الطرف و لا قود فى النفس، و عليه دية النفس كاملة،
- و كذا لو قطع صبى يد بالغ فبلغ ثم سرت جنايته لا قصاص فى الطرف و لا قود فى النفس و على عاقلته دية النفس.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۲۰

# لو قطع يد حربی أو مرتد فأسلم

- و منها- لو قطع يد حربی أو مرتد فأسلم ثم سرت فلا قود، و لا دية* على الأقوى، و قيل بالدية اعتبارا بحال الاستقرار، و الأول أقوى،
- و لو رماه فأصابه بعد إسلامه فلا قود و لكن عليه الدية، و ربما يحتمل العدم اعتبارا بحال الرمی، و هو ضعيف،
- و كذا الحال لو رمی ذميا فأسلم ثم أصابه فلا قود، و عليه الدية.

- * **لا دية على الجانی و إن كانت ديته على بيت المال.**

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۲۱

# لو قتل مرتد ذميا

- و منها- لو قتل مرتدا ذميا يقتل به، و إن قتله و رجع إلى الإسلام فلا قود و عليه دية الذمى،
- و لو قتل ذمى مرتدا و لو عن فطرة قتل به، و لو قتله مسلم فلا قود، و الظاهر عدم الدية عليه و للإمام عليه السلام تعزيره.



تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٢١

# قتل من وجب قتله

- و منها- لو وجب على مسلم قصاص فقتله غير الولى كان عليه القـود و لو وجب قتله بالزنا أو اللواط فقتله غير الامام عليه السلام قيـل لا قود عليه و لا دية❊، و فيه تردد.

- ❊هذا هو الأقوى.



تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۲۱

# الشرط الثالث- انتفاء الأبوة

- الشرط الثالث- انتفاء الأبوة،
- فلا يقتل أب بقتل ابنه، و الظاهر أن لا يقتل أب الأب و هكذا.



تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٢١

# لا تسقط الكفارة عن الأب بقتل ابنه ولا الدية

- مسألة ١ لا تسقط الكفارة عن الأب بقتل ابنه و لا الدية،
- فيؤدى الدية إلى غيره من الوارث، و لا يرث هو منها.



تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٢١

# لا يقتل الأب بقتل ابنه و لو لم يكن مكافئا له

- مسألة ٢ لا يقتل الأب بقتل ابنه و لو لم يكن مكافئا له،
- فلا يقتل الأب الكافر بقتل ابنه المسلم.



تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٢١

# يقتل الولد بقتل أبيه

- مسألة ٣ يقتل الولد بقتل أبيه، و كذا الأم و إن علت بقتل ولدها*،
- و الولد بقتل أمه، و كذا الأقارب كالأجداد و الجدات من قبل الأم**، و الأخوة من الطرفين، و الأعمام و العمات و الأخوال و الخالات.

- * الأحوط عدم قصاص الأم و إن علت بقتل ولدها.
- ** الأحوط عدم قصاص الجدات مطلقا و لا الأجداد من قبل الأم.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٢١

# لو ادعى اثنان ولدا مجهولا

- مسألة ۴ لو ادعى اثنان ولدا مجهولا فان قتله أحدهما قبل القرعة فلا قود❊،
- و لو قتلاه معا فهل هو كذلک لبقاء الاحتمال بالنسبة إلى كل منهما أو يرجع إلى القرعة؟ الأقوى هو الثانى،
- ❊ بل يرجع إلى القرعة.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۲۱

# لو ادعى اثنان ولدا مجهولا

- و لو ادعياه ثم رجع أحدهما و قتلاه توجه القصاص على الراجع بعد رد ما يفضل عن جنايته، و على الآخر نصف الدية بعد انتفاء القصاص عنه،
- و لو قتله الراجع خاصة اختص بالقصاص،
- و لو قتله الآخر لا يقتص منه،
- و لو رجعا معا فللوارث أن يقتص منهما بعد رد دية نفس عليهما،
- و كذا الحال لو رجعا أو رجع أحدهما بعد القتل،
- بل الظاهر أنه لو رجع من أخرجته القرعة كان الأمر كذلك بقى الآخر على الدعوى أم لا.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۲۱

# لو قتل رجل زوجته

- مسألة ۵ لو قتل رجل زوجته يثبت القصاص عليه لولـدها منـه علـى الأصح، و قيل لا يملک أن يقتص من والده و هو غير وجيه❊.

- **❊بل هو الأصح الأقوى.**

تحرير الوسيلة، ج۲، ص: ۵۲۲

# العقل و البلوغ

- الشرط الرابع و الخامس- العقل و البلوغ،
- فلا يقتل المجنون سواء قتل عاقلا أو مجنونا، نعم تثبت الدية على عاقلته،
- و لا يقتل الصبى بصبى و لا ببالغ و إن بلغ عشرا أو بلغ خمسة أشبار، فعمدة خطأ حتى يبلغ حد الرجال فى السن أو سائر الأمارات، و الدية على عاقلته.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۲۲

# لو قتل عاقل ثم خولط

- مسألة ١ لو قتل عاقل ثم خولط و ذهب عقله لم يسقط عنه القود سواء ثبت القتل بالبينة أو بإقراره حال صحته.

 تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٢٢

# لا يشترط الرشد فى القصاص

- مسألة ٢ لا يشترط الرشد بالمعنى المعهود فى القصاص، فلو قتل بالغ غير رشيد فعليه القود.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٢٢

# لو اختلف الولى و الجانى

- مسألة ٣ لو اختلف الولى و الجانى بعد بلوغه أو بعد إفاقته فقال الولى: قتلته حال بلوغک أو عقلک فأنكره الجانى فالقول قول الجانى بيمينه، و لكن تثبت الدية فى مالهما بإقرارهما لا العاقلة، من غير فرق بين الجهل بتاريخهما أو بتاريخ أحدهما دون الآخر، هذا فى فرض الاختلاف فى البلوغ
- و أما فى الاختلاف فى عروض الجنون فيمكن الفرق بين ما إذا كان القتل معلوم التاريخ و شک فى تاريخ عروض الجنون فالقول قول الولى، و بين سائر الصور فالقول قول الجانى، و لو لم يعهد للقاتل حال جنون فالظاهرأن القول قول الولى أيضا.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٢٢

# لو ادعى الجانى صغره فعلا

- مسألة ۴ لو ادعى الجانى صغره فعلا و كان ممكنا فى حقه فإن أمكن إثبات بلوغه فهو،و إلا فالقول قوله بلا يمين، و لا أثر لإقراره بالقتل إلا بعد زمان العلم ببلوغه و بقائه على الإقرار به.



تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۲۲

# لو قتل البالغ الصبى

- مسألة ۵ لو قتل البالغ الصبى قتل به على الأشبه❊و إن كان الاحتياط أن لا يختار ولى المقتول قتله،بل يصالح عنه بالدية،
- و لا يقتل العاقل بالمجنون و إن كان أدواريا مع كون القتل حال جنونه، و يثبت الدية على القاتل إن كان عمدا أو شبهه، و على العاقلة إن كان خطأ محضا،
- و لو كان المجنون أراده فدفعه عن نفسه فلا شىء عليه من قود و لا دية، و يعطى ورثته الدية من بيت مال المسلمين.
- ❊ بل لا يقتل به على الأحوط.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۲۲

# ثبوت القود على السكران الآثم فى شرب المسكر

- مسألة ۶ فى ثبوت القود على السكران الآثم فى شرب المسكر إن خرج به عن العمد و الاختيار تردد،و الأقرب الأحوط عدم القود*، نعم لو شک فى زوال العمد و الاختيار منه يلحق بالعامد، و كذا الحال فى كل ما يسلب العمد و الاختيار، فلو فرض أن فى البنج و شرب المرقد حصول ذلک يلحق بالسكران**، و مع الشک يعمل معه معاملة العمد، و لو كان السكر و نحوه من غير إثم فلا شبهة فى عدم القود، و لا قود على النائم و المغمى عليه، و فى الأعمى تردد.
- * لو كان عالما بأن السكر فى مظان القتل و الجرح فيثبت القود و إلا فلا.
- ** فلو كان عالما بأن البنج و شرب المرقد فى مظان القتل و الجرح فيثبت القود و إلا فلا.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۲۲

# الشرط السادس أن يكون المقتول محقون الدم

- الشرط السادس- أن يكون المقتول محقون الدم، فلو قتل من كان مهدور الدم كالساب للنبى صلّى اللّه عليه و آله فليس عليه القود، و كذا لا قود على من قتله بحق كالقصاص و القتل دفاعا،
- و فى القود على قتل من وجب قتله حدا كاللائط و الزانى و المرتد فطرة بعد التوبة تأمل و إشكال*، و لا قود على من هلك بسراية القصاص أو الحد.
- * بل الأقوى عدم القود.



تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٥٢٣

## هل يجوزمطالبة الولى بأكثر من الديةلعفو القود

- فَأَمَّا مَا يَجبُ فِيهِ الْقَوَدُ أَو الدِّيَةُ فَرَجُلٌ يَقْصِدُ رَجُلًا عَلَى غَيْرِ دِينٍ وَ لَكِنَّهُ لِسَبَبٍ مِنْ أَسْبَابِ الدُّنْيَا لِغَضَبٍ أَوْ حَسَدٍ فَيَقْتُلُهُ فَتَوْبَتُهُ أَنْ يُمَكِّنَ مِنْ نَفْسِهِ **فَيُقَادَ بِهِ أَوْ يَقْبَلَ الْأَوْلِيَاءُ الدِّيَةَ** وَ يَتُوبَ بَعْدَ ذَلِكَ وَ يَنْدَمَ



الكافى (ط - الإسلامية)؛ ج۷، ص: ۲۷۷

# هل يجوزمطالبة الولى بأكثر من الديةلعفو القود

- ٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً **فَإِنَّهُ يُقَادُ بِهِ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْبَلُوا الدِّيَةَ أَوْ يَتَرَاضَوْا بِأَكْثَرَ مِنَ الدِّيَةِ أَوْ أَقَلَّ مِنَ الدِّيَةِ فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ بَيْنَهُمْ جَازَ وَ إِنْ تَرَاجَعُوا أُقِيدُوا** وَ قَالَ اَلدِّيَةُ عَشَرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ أَوْ أَلْفُ دِينَارٍ أَوْ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ.



الكافى (ط - الإسلامية)؛ ج٧، ص: ٢٨٢

## هل يجوزمطالبة الولى بأكثر من الديةلعفو القود

- ١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَتَلَتِ الْمَرْأَةُ رَجُلًا قُتِلَتْ بِهِ وَ إِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَإِنْ أَرَادَ الْقَوَدَ أَدَّوْا فَضْلَ دِيَةِ الرَّجُلِ وَ أَقَادُوهُ بِهَا وَ **إِنْ لَمْ يَفْعَلُوا قَبِلُوا مِنَ الْقَاتِلِ الدِّيَةَ دِيَةَ الْمَرْأَةِ كَامِلَةً** وَ دِيَةُ الْمَرْأَةِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ.



الكافى (ط - الإسلامية)؛ ج٧، ص: ٢٩٨

# هل يجوزمطالبة الولى بأكثر من الديةلعفو القود

- ٦٣٨- ١٧- عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ **مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً قِيدَ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْبَلُوا الدِّيَةَ فَإِنْ رَضُوا بِالدِّيَةِ** وَ أَحَبَّ ذَلِكَ الْقَاتِلُ فَالدِّيَةُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفاً أَوْ أَلْفُ دِينَارٍ أَوْ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ وَ إِنْ كَانَ فِي أَرْضٍ فِيهَا الدَّنَانِيرُ فَأَلْفُ دِينَارٍ وَ إِنْ كَانَ فِي أَرْضٍ فِيهَا الْإِبِلُ فَمِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ وَ إِنْ كَانَ فِي أَرْضٍ فِيهَا الدَّرَاهِمُ فَدَرَاهِمُ بِحِسَابِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفاً.

تهذيب الأحكام؛ ج ١٠، ص: ١٥٩

# هل يجوزمطالبة الولى بأكثر من الديةلعفو القود

- «۴» ۱۹ بَابُ أَنَّ الثَّابتَ بقَتْلِ الْعَمْدِ هُوَ الْقِصَاصُ فَإِنْ تَرَاضَى الْوَلِيُّ وَ الْقَاتِلُ بِالدِّيَةِ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ جَازَ

وسائل الشيعة؛ ج۲۹، ص: ۵۲

# هل يجوزمطالبة الولى بأكثر من الديةلعفو القود

- ٣٥١٢٩- ١- «٥» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَن قَتَلَ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً- **فَإِنَّهُ يُقَادُ بِهِ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ- أَنْ يَقْبَلُوا الدِّيَةَ أَوْ يَتَرَاضَوْا بِأَكْثَرَ مِنَ الدِّيَةِ- أَوْ أَقَلَّ مِنَ الدِّيَةِ- فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ بَيْنَهُمْ جَازَ**- وَ إِنِ تَرَاجَعُوا «٦» قِيدُوا- وَ قَالَ اَلدِّيَةُ عَشَرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ- أَوْ أَلْفُ دِينَارٍ أَوْ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ.
- (٥)- الكافى ٧- ٢٨٢- ٩، التهذيب ١٠- ١٦٠- ٦٤١، و الاستبصار ٤- ٢٦٠- ٩٧٩.
- (٦)- فى التهذيب- و إن لم يتراضوا" هامش المخطوط".

# هل يجوزمطالبة الولى بأكثر من الديةلعفو القود

- ٣٥١٣٠- ٢- «٧» وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فِى حَدِيثٍ قَالَ: وَ إِنْ عَلَاهُ وَ أَلَحَّ عَلَيْهِ بِالْعَصَا أَوْ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى يَقْتُلَهُ- فَهُوَ عَمْدٌ يُقَادُ «٨» بِهِ.
- (٧)- الكافى ٧- ٢٨٠- ٩.
- (٨)- فى المصدر- يقتل.

# هل يجوزمطالبة الولى بأكثر من الديةلعفو القود

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ «١» وَ الَّذِى قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِىِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.

---

(١)- التهذيب ١٠- ١٥٧- ٦٢٨.

# هل يجوزمطالبة الولى بأكثر من الديةلعفو القود

- ٣٥١٣١- ٣- «٢» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً **قِيدَ مِنْهُ- إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْبَلُوا الدِّيَةَ**- فَإِنْ رَضُوا بِالدِّيَةِ وَ أَحَبَّ ذَلِكَ الْقَاتِلُ فَالدِّيَةُ الْحَدِيثَ.
- (٢)- التهذيب ١٠- ١٥٩- ٦٣٨، و الاستبصار ٤- ٢٦١- ٩٨٠.

# هل يجوزمطالبة الولى بأكثر من الديةلعفو القود

- ٣٥١٣٢- ۴- «٣» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سُوقَةَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَيْسَ الْخَطَأُ مِثْلَ الْعَمْدِ الْعَمْدُ فِيهِ الْقَتْلُ.
- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ مِثْلَهُ «۴».
- ٣٥١٣٣- ۵- «۵» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ مَنْ قَتَلَ شَيْئاً صَغِيراً أَوْ كَبِيراً بَعْدَ أَنْ يَتَعَمَّدَ- فَعَلَيْهِ الْقَوَدُ.
- (٣)- التهذيب ١٠- ١٧۴- ۶٨١.
- (۴)- الفقيه ۴- ١٠٩- ۵٢٠٩.
- (۵)- التهذيب ١٠- ١۶٢- ۶۴٨، و أورده فى الحديث ۴ من الباب ٣١ من هذه الأبواب.

# هل يجوزمطالبة الولى بأكثر من الديةلعفو القود

- ٣٥١٣٤- ٦- «٦» أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِى طَالِب الطَّبْرِسِيُّ فِى الْإِحْتِجَاجِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فِى قَوْلِهِ تَعَالَى وَ لَكُمْ فِى الْقِصاصِ حَياةٌ يا أُولِى الْأَلْبابِ «٧»- وَ لَكُمْ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ فِى الْقِصَاصِ حَيَاةٌ- لِأَنَّ مَنْ هَمَّ بِالْقَتْلِ- فَعَرَفَ أَنَّهُ يُقْتَصُّ مِنْهُ فَكَفَّ لِذَلِكَ عَنِ الْقَتْلِ- كَانَ ذَلِكَ حَيَاةَ الَّذِى هَمَّ بِقَتْلِهِ - وَ حَيَاةً لِهَذَا الْجَانِى الَّذِى أَرَادَ أَنْ يَقْتُلَ- وَ حَيَاةً لِغَيْرِهِمَا مِنَ النَّاسِ- إِذَا عَلِمُوا أَنَّ الْقِصَاصَ وَاجِبٌ- لَا يَجْتَرُونَ «١» عَلَى الْقَتْلِ مَخَافَةَ الْقِصَاصِ.



وسائل الشيعة؛ ج٢٩، ص: ٥٣

# هل يجوزمطالبة الولى بأكثر من الديةلعفو القود

- (۶)- الاحتجاج- ۳۱۹.
- (۷)- البقرة ۲- ۱۷۹.
- (۱)- فى المصدر- لا يجسرون.



وسائل الشيعة؛ ج۲۹، ص: ۵۳

# هل يجوزمطالبة الولى بأكثر من الديةلعفو القود

- ٣٥١٣٥- ٧- «٢» وَ عَنِ الْعَسْكَرِيِّ ع أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع برَجُل- يَزْعُمُ أَنَّهُ قَاتِلُ أَبِيهِ فَاعْتَرَفَ فَأَوْجَبَ عَلَيْهِ الْقِصَاصَ- فَسَأَلَهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُ لِيُعْظِمَ اللَّهُ ثَوَابَهُ الْحَدِيث.

وسائل الشيعة؛ ج٢٩، ص: ٥٤

# هل يجوزمطالبة الولى بأكثر من الديةلعفو القود

- ٣٥١٣٦- ٨- «٣» الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيُّ ع فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: ى ٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِص ٰاصُ فِي الْقَتْلَى ٰ- يَعْنِي الْمُسَاوَاةَ وَ أَنْ يُسْلَكَ بِالْقَاتِلِ فِي طَرِيقِ الْمَقْتُولِ- الْمَسْلَكَ الَّذِي سَلَكَهُ بِهِ مَنْ قَتَلَهُ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَ الْأُنْثَى ٰ بِالْأُنْثَى ٰ- تُقْتَلُ الْمَرْأَةُ بِالْمَرْأَةِ إِذَا قَتَلَتْهَا

وسائل الشيعة؛ ج٢٩، ص: ٥٤

# هل يجوزمطالبة الولى بأكثر من الديةلعفو القود

فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ- فَمَنْ عُفِيَ لَهُ الْقَاتِلُ وَ رَضِيَ هُوَ وَ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ- أَنْ يَدْفَعَ الدِّيَةَ وَ عَفَا عَنْهُ بِهَا فَاتِّبَاعٌ مِنَ الْوَلِيِّ مُطَالَبَةٌ بِالْمَعْرُوفِ وَ تَقَاصٌّ- وَ أَدَاءٌ إِلَيْهِ مِنَ الْمَعْفُوِّ لَهُ الْقَاتِلِ بِإِحْسَانٍ لَا يُضَارُّهُ وَ لَا يُمَاطِلُهُ لِقَضَائِهَا ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَ رَحْمَةٌ- إِذْ أَجَازَ أَنْ يَعْفُوَ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ عَنِ الْقَاتِلِ- عَلَى دِيَةٍ يَأْخُذُهَا- فَإِنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا الْعَفْوُ أَوِ الْقَتْلُ- لَقَلَّمَا طَابَتْ نَفْسُ وَلِيِّ الْمَقْتُولِ بِالْعَفْوِ بِلَا عِوَضٍ يَأْخُذُهُ- فَكَانَ قَلَّمَا يَسْلَمُ الْقَاتِلُ مِنَ الْقَتْلِ

وسائل الشيعة؛ ج۲۹، ص: ۵۴

# هل يجوزمطالبة الولى بأكثر من الديةلعفو القود

- فَمَن اعْتَدىٰ بَعْدَ ذٰلِکَ- مَن اعْتَدَى بَعْدَ الْعَفْو عَنِ الْقَتْل بمَا يَأْخُذُهُ مِن الدِّيَة- فَقَتَلَ الْقَاتِلَ بَعْدَ عَفْوهِ عَنْهُ- بالدِّيَة الَّتِى بَذَلَهَا وَ رَضِىَ هُوَ بهَا فَلَهُ عَذٰابٌ أَلِيمٌ «۴» فِى الْآخِرَة عِنْدَ اللّٰه- وَ فِى الدُّنْيَا الْقَتْلُ بَالْقِصَاص لِقَتْلِهِ لِمَنْ لَا يَحِلُّ قَتْلُهُ لَهُ- قَالَ اللّٰهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَكُمْ فِى الْقِصٰاصِ حَيٰاةٌ «۵»- لِأَنَّ مَنْ هَمَّ بالْقَتْل فَعَرَفَ أَنَّهُ يُقْتَصُّ مِنْهُ- فَكَفَّ لِذَلِکَ عَن الْقَتْل كَانَ حَيَاةً لِلَّذِى هَمَّ بِقَتْلِهِ- وَ حَيَاةَ الْجَانِى قِصَاصَ الَّذِى أَرَادَ أَنْ يَقْتُلَ- وَ حَيَاةً لِغَيْرِهِمَا

وسائل الشيعة؛ ج۲۹، ص: ۵۴

# هل يجوزمطالبة الولى بأكثر من الديةلعفو القود

- 

---

(٢)- الاحتجاج- ٣١٩، و تفسير الامام العسكرى (عليه السلام)- ٢٥١.

- (٣)- تفسير الامام العسكرى (عليه السلام)- ٢٥١.

# هل يجوزمطالبة الولى بأكثر من الديةلعفو القود

- (۴)- البقرة ۲- ۱۷۸- ۱۷۹.
- (۵)- البقرة ۲- ۱۷۸- ۱۷۹.



وسائل الشيعة؛ ج۲۹، ص: ۵۲

# هل يجوزمطالبة الولى بأكثر من الديةلعفو القود

- وسائل الشيعة، ج۲۹، ص: ۵۵
- مِنَ النَّاسِ إِذَا أُعْلِمُوا أَنَّ الْقِصَاصَ وَاجِبٌ- لَا يَجْتَرُونَ عَلَى الْقَتْلِ مَخَافَةَ الْقِصَاصِ.



وسائل الشيعة؛ ج۲۹، ص: ۵۲

# هل يجوزمطالبة الولى بأكثر من الديةلعفو القود

35137- 9- «1» الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّيْلَمِيُّ فِي الْإِرْشَادِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِي تَفْضِيلِ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى الْأُمَمِ إِلَى أَنْ قَالَ- وَ مِنْهَا أَنَّ الْقَاتِلَ مِنْهُمْ عَمْداً- إِنْ شَاءَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَعْفُوا عَنْهُ فَعَلُوا- وَ إِنْ شَاءُوا قَبِلُوا الدِّيَةَ- وَ عَلَى أَهْلِ التَّوْرَاةِ وَ هُمْ أَهْلُ دِينِكَ- يُقْتَلُ الْقَاتِلُ وَ لَا يُعْفَى عَنْهُ وَ لَا تُؤْخَذُ مِنْهُ دِيَةٌ- قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ذلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَ رَحْمَةٌ «2».



وسائل الشيعة؛ ج۲۹، ص: ۵۲

# هل يجوزمطالبة الولى بأكثر من الديةلعفو القود

- ٣٥١٣٨- ١٠- «٣» مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي عَهْدِهِ إِلَى مَالِكِ الْأَشْتَرِ قَالَ: وَ إِيَّاكَ وَ الدِّمَاءَ وَ سَفْكَهَا بِغَيْرِ حِلِّهَا- فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ أَدْعَى «٤» لِنَقِمَةٍ وَ لَا أَعْظَمَ لِتَبِعَةٍ- وَ لَا أَحْرَى بِزَوَالِ نِعْمَةٍ وَ انْقِطَاعِ مُدَّةٍ- مِنْ سَفْكِ الدِّمَاءِ بِغَيْرِ حَقِّهَا- وَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مُبْتَدِئٌ بِالْحُكْمِ بَيْنَ الْعِبَادِ- فِيمَا تَسَافَكُوا مِنَ الدِّمَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- فَلَا تُقَوِّيَنَّ سُلْطَانَكَ بِسَفْكِ دَمٍ حَرَامٍ- فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا يُضْعِفُهُ وَ يُوهِنُهُ وَ «٥» يُزِيلُهُ وَ يَنْقُلُهُ- وَ لَا عُذْرَ لَكَ عِنْدَ اللَّهِ وَ لَا عِنْدِي فِي قَتْلِ الْعَمْدِ- فَإِنَّ «٦» فِيهِ قَوَدَ الْبَدَنِ- وَ إِنِ ابْتُلِيتَ بِخَطَإٍ- وَ أَفْرَطَ عَلَيْكَ سَوْطُكَ «٧» أَوْ يَدُكَ بِعُقُوبَةٍ- فَإِنَّ فِي الْوَكْزَةِ فَمَا فَوْقَهَا مَقْتَلَةً- فَلَا تَطْمَحَنَّ بِكَ نَخْوَةُ سُلْطَانِكَ- عَنْ أَنْ تُؤَدِّيَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ حَقَّهُمْ.
- ٣٥١٣٩- ١١- «٨» الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ
-

---

(١)- إرشاد القلوب- ٤١٢.

(٢)- البقرة ٢- ١٧٨.

(٣)- نهج البلاغة ٣- ١١٩- ٥٣.

# هل يجوزمطالبة الولى بأكثر من الديةلعفو القود

- (۴)- فى المصدر- أدنى.
- (۵)- فى المصدر- بل.
- (۶)- فى المصدر- لأن.
- (۷)- فى المصدر زيادة- أو سيفک.
- (۸)- تفسير العياشى ۱- ۳۲۴- ۱۲۸.
- وسائل الشيعة، ج۲۹، ص: ۵۶
- أَبى عَبْدِ اللَّه ع قالَ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّداً ص بِخَمْسَة أَسْيَاف- مِنْهَا سَيْفٌ مَغْمُودٌ سَلَّهُ إِلَى غَيْرِنَا وَ حُكْمُهُ إِلَيْنَا- (وَ هُوَ السَّيْفُ «۱» الَّذِي يُقَامُ بِهِ الْقِصَاصُ- قَالَ اللَّهُ «۲» النَّفْسَ بِالنَّفْسِ «۳»- فَسَلَّهُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ وَ حُكْمُهُ إِلَيْنَا.
- أَقُولُ: وَ تقدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ «۴» وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ «۵».
- (۱)- فى المصدر- فاما السيف المغمود فهو.
- (۲)- فى المصدر زيادة- جل وجهه.
- (۳)- المائدة ۵- ۴۵.
- (۴)- تقدم فى الأحاديث ۱ و ۲ و ۵ و ۶ و ۱۰ و ۱۲ و ۱۵ و ۱۶ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب.
- (۵)- ياتى فى الأبواب ۲۹ و ۳۲ و ۳۳ من هذه الأبواب.
-
-

وسائل الشيعة؛ ج۲۹، ص: ۵۲

# لو قتل من يستحق القتل قصاصا

- لو قتل من يستحق القتل قصاصا غير اولياء الدم يقاد. نعم لو أذن له اولياء الدم لا يقاد و فى الاجازة بعد القتل اشكال الظاهر ثبوت القصاص للقاتل الثانى و سقوط الدية لأولياء دم المقتول الأول

# القول فيما يثبت به القود

- القول فيما يثبت به القود
- و هو أمور:
- الأول الإقرار بالقتل:
- و يكفى فيه مرة واحدة، و منهم من يشترط مرتين، و هو غير وجيه.



تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۲۴

# . قاعده‌ی «اقرار»

- . قاعده‌ی «اقرار»
- **مقدمه**
- اگر مدعا علیه به ثبوت حق مدعی اقرار کند، حق مدعی ثابت می‌شود. حال گاهی او بر این اقرار باقی است و گاهی پس از اقرار آن را انکار می‌کند. در فرض انکار گاهی انکار بعد از صدور حکم از سوی قاضی است و گاهی قبل از آن. از نظر فقهی، اقرار مدعا علیه و مدعی نافذ است و حکمی که بر اساس آن صادر می‌شود، معتبر است، هرچند اقرار کننده بعد از اقرار انکار کند و این انکار قبل از صدور حکم باشد.

# . قاعده‌ی «اقرار»

- بنابراین اقرار در زمره‌ی ادله‌ی اثبات در قضاوت قرار دارد. حال این سؤال وجود دارد که اقرار چیست و دلیل اعتبار آن به نحو مطلق چه می‌باشد؟

# . قاعده‌ی «اقرار»

- ماهیت اقرار
- اقرار عبارت است از «خبر دادن جزمی به حقی علیه خبر دهنده یا به چیزی که لازمه‌ی آن حقی یا حکمی علیه او است یا به نفی حقی برای او یا چیزی که مستلزم این نفی باشد».
- اگر آنچه می‌گوید جزمی نباشد، مثلاً بگوید: «گمان می‌کنم به فلانی بدهکار باشم»، یا به ضرر خودش نباشد مثلاً بگوید: «حسن به علی بدهکار است»، این اقرار نیست.